

الباب الرابع قواعد الحصول على درجة الماجستير

مادة (١٤):

شروط التسجيل

١. يشترط ما يلي في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في مادة (٥):
أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس وفقاً للتخصص المطلوب لكل برنامج بتقدير عام جيد على الأقل (C^+) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات / المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات .
٢. يجوز لمجلس المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في غير التخصص المطلوب التسجيل به وذلك بعد اجتيازه عدداً من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية . بحيث لا يتجاوز عدد المقررات التكميلية عن أربعة مقررات بشرط ألا تكون متطلباً سابقاً للمقررات الأساسية وفي حالة زيادتها عن أربعة مقررات يقضى الطالب سنة تأهيلية للنجاح في هذه المقررات كشرط لتسجيل مقررات الماجستير ولا تحسب له هذه المقررات من ضمن ساعات البرنامج.
٣. على الطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس ويرغب في التسجيل لدرجة الماجستير إما الحصول على دبلوم تخصصي بتقدير C^+ على الأقل أو اجتياز مواد تكميلية يحددها المعهد بتقدير لا يقل عن C^+ . ويطبق في حكم المقررات التكميلية حكم المادة ١٢ البند ٢ من هذه الأئحة.
٤. يسمح للطالب بالتسجيل في موضوع الرسالة بعد اجتيازه عدد ١٢ ساعة معتمدة على الأقل مقررات بتقدير CGPA لا يقل عن C^+ .
٥. يعرض الطالب خطة البحث في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم.
٦. الحصول على الرخصة الدولية للحاسب الآلي ICDL وتحديد مستوى اللغة الأجنبية. شرطين لنيل درجة الماجستير وذلك قبل مناقشة الرسالة ووفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.
٧. بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات CGPA لا يقل عن C^+ والإنتهاء من موضوع الرسالة يتم عرض تقرير صلاحية الرسالة على مجلس القسم.
٨. تمنح درجة الماجستير بناءً على إقتراح مجلس القسم و موافقة مجلس المعهد للطالب الذي يجتاز مناقشة رسالته العلمية بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير.

مادة (١٥):

الساعات الدراسية للبرنامج

١. لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير يجب أن يدرس ويجتاز بنجاح عدد ٣٨ ساعة معتمدة بيانها كالتالي:
• ٣٠ ساعة معتمدة مقررات بالإضافة إلى ٨ ساعات معتمدة رسالة علمية.

هيئة الإشراف

١. يقر مجلس المعهد تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير بناءً على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين الإشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من المعهد.
٢. في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس المههد أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين حملة درجة الدكتوراه أو من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث.
٣. في حال سفر أحد المشرفين ولم يمض على إشرافه عام فعلى مجلس المعهد أن يرفع إسمه من لجنة الإشراف بناءً على اقتراح مجلس القسم ويتم توجية الشكر إليه في إهداء الرسالة.
٤. في حالة سفر المشرف على الرسالة بعد مضي عام على التسجيل يقدم سيادته تقريراً علمياً عن مدى تقدم الطالب في البحث خلال مدة الإشراف على الرسالة موقعاً عليه من باقى المشرفين مع الاحتفاظ بحقة في نشر نتائج الرسالة. وفي تقرير الصلاحية يلتفى بتقرير المشرف أو المشرفين بالداخل.
٥. يحرر المشرفون على الرسالة تقريراً دورياً عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة البحث. ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة. وفي حالة إختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم القسم العلمى بدراسة الحالة وإتخاذ القرار المناسب . تعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالمعهد ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالمعهد برأى لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء تسجيل الرسالة).
٦. يلغى تسجيل الطالب من البرنامج إذا حرر له ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له.

لجنة الحكم

- تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس المعهد بالآتى:
١. تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضح به ما قام به الباحث. ويقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين. كما تقدم لجنة الإشراف إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة . في حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية . وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير. وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
 ٢. يشكل مجلس المعهد بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد . ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من في مستواهم العلمى من الأخصائيين وذ لك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج المعهد . ويتم إعتتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
 ٣. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرفين الآخرين.
 ٤. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعتتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد إعتتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم إنعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.
 ٥. للجنة الحكم أن توصى بإعادة الرسالة إلى الباحث لإستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعى للقسم المخ تص توصى فيه بمنح الطالب مهله لإستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة.